وقال عم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر

مطلب فضيلة حلقة الذكر وجماعة الذكر

فضيلتهم للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب
وجمعها حِلَق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها
حَلَق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله و
نحمده على ما هدانا للاسلام ومنّ به علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم
الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم
الا ذاك وما فيه نافية قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر
ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي عم الى غزوة تبوك
وخلّف عليًّا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك
تأذّى منه فاخبر النبي عم بقولهم فقال عم كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رض
روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق
العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم
لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل واحدا واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ
بشئ منه فان الهجرة تهدم يعني لو اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي
من المعاصي المرتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة
اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والكلام فيه
كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر من انه عم سأل من الله تع في المزدلفة ان يغفر
جميع ذنوب الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم فاجاب الله دعاءه يقتضي
ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام
تأكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته قاله لرجل قبض اي الراوي يده عن البيعة
بعد قول النبي عم ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط عم يمينه فقال مالك
يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عم تشترط ماذا كان ينبغي ان يقدم
ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله ومتضمن
معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان تقدر قبل تشترط ماذا ويكون
ماذا المتأخر مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بماذا باثبات الباء فيجوز ان يكون

زائدة

155 الاسلام يهدم ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت او غيرها كبيرة
كانت او صغيرة والهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما
ايضا بغفران الكبائر التي بين الله تع وبين العباد فيحمل الحديث
على ان الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل
انهما يهدمان الكبائر ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط
التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل
كذا في الميسر وذكر في شرح القاضي الحقوق المالية لا تنهدم
بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف وانما تنهدم بالهجرة
العقوبات التي هي من حقوق الله تع واما حقوق العباد فلا
تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم
ذميا وكذا لو كان حربيا وكان الحق ماليا

وصف كلامه بالتمام لعرائه عن النقص والعيب

زائدة للتأكيد كما في نظايرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان يغفر لي م ابو
هريرة رض روى مسلم عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله واما من توغل في بحر التوحيد
بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي عم لما ترقى
عن هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث
من نزل منزلا لم تضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة
قيل ما للتعجب اي اي شئ لقيته وقيل موصولة وهو مبتدأ خبره محذوف اي الذي لقيته
الم عظيم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال سأل رجل اي الصدقة اعظم
فقال عم اما وابيك الواو فيه للقسم كذا جرى من النبي عم على العادة بلا قصد اليمين
لتنبأنه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سألته ان تصدق
اي تتصدق فحذف احدى التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص
وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك
لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اي تقول اتركي مالك
في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس رواه مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا اي الشيخان
على قوله عم ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما
خبر مبتدأ محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق في حال صحتك مع احتياجك الى المال
واختصاصك به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم
اذ في حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت
الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من
مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون
متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت تتصرف في جميعها فكيف
بقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبأنه
والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى ق المسيب بن حزن رض اتفقا على الرواية عنه اما
والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك على بناء المجهول من النهي عنك اي عن استغفارك
فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الآية وهي
ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي في معنى نهي

اي هو تصدقك في حال كونك على هذه الصفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)